

الجريمة والعقوبة بين الشريعة والقانون

للأستاذ توفيق علي وهبه

هدية من مجلة الأزهر
ذو القعدة سنة ١٣٩٤ هـ

بسم لله الرحمن الرحيم

« وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم » •

« أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك فان تولوا فاعلم أنما يريد » •

« الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون » •

« أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » •

(صدق الله العظيم)

مقـدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأصلى وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين .

يقول الله سبحانه وتعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) ويقول جل شأنه : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) .

أما بعد : فقد أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم على نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم ليبلغه للناس كافة - فحدد

فيه العقيدة الاسلامية ، وبين الأحكام التشريعية ، ووضح القواعد التى تحكم النـاس فى دنياهم والتى تنفعهم فى أخراهم ....

ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم مبلغا لكتاب ربه فقط بل شارحا له ، مبينا للناس ما غمض عليهم ومفصلا للأحكام الاجمالية فيه بالسنة النبوية الشريفة ....

ولم يقبض النبى صلى الله عليه وسلم الا وكان شرع الله قد اكتمل وأصبح القرآن الكريم كلام رب العالمين هو الحكم بين النـاس ، فالمشرع هو الله ، والمعبـود هو الله ، وقانونه هو القرآن الكريم ....

ولقد استمر المسلمون ينفذون القانون الاسلامى المستمد من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم منذ أن بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق الى أن كان ضعف البلاد الاسلامية وغزو الدول الغربية لها فبدأت فى تغيير قوانينها وتطبيق قوانين وضعية مستمدة من قوانين الدول غير الاسلامية مع أن ذلك يخالف عقيدة الاسلام وتشريعه

وينهى عنه الله سبحانه وتعالى حيث يقول فى أكثر من موضع بالقرآن الكريم : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) .

والآن ونحن نواجه تغييرا شاملا فى المجتمع ونتجه الى تغيير قوانيننا ونظمنا طبقا للشريعة الاسلامية الغراء كما نص على ذلك الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية فى المادة الثانية حيث يقول : الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع ، نقدم هذه الدراسة عن الجرائم والعقوبات فى الشريعة الاسلامية مقارنين بينها وبين القانون الوضعى المستمد من التشريعات الغربية لبيان مدى سمو التشريع الالهى وحكمته ولنساهم بذلك فى بيان القانون الواجب التنفيذ فى جميع البلاد الاسلامية .

واذا كنا نطالب بتطبيق الشريعة الاسلامية ، فاننا لا نطالب بتطبيق العقوبات فقط وانما بتطبيق الشريعة ككل ... لأننا اذا طبقنا جزءا وتركنا الآخر لا نكون مطبقين لشرع الله كما أراده الله سبحانه وتعالى .

وأن الذين يعترضون على تطبيق العقوبات الاسلامية لشدتها لاينظرون الى الأمور نظرة عميقة ، وانمـــا ينظرون نظرة سطحية لاتكاد ترى الأشياء على حقيقتها فالشريعة الاسلاميـة ليست دينا تعبديا فحسب وانما أيضا نظام حياة ....

والمطلوب هو تطبيـق الشريعة فى كل وجوه الحيـاة حتى نضمن سلامة الدارين فى الدنيا والآخرة ...

ولقد حاولت أن تكون هذه الدراسة سهلة وموجزة حتى يفهمها الجميع وينتفع بها القارىء الاسلامى ـ فى كل مكان .

أدعو الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنـا هذا خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به وأن يهدى الأمة الاسـلامية الى رشـدها فتعود الى دينها وكتاب ربها .. وصلى الله على سيدى رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

ربنا وتقبل منا انك أنت السميع العليم .

الفصل الأول

الجريمة

أولا : الجريمة فى الشريعة الاسلامية

تعريف الجريمة :

الجريمة تطلق فى اللغة على الكسب الآثم فهى من جرم يجرم جرما بمعنى كسب ولا يكاد يستعمل الا فى الاكتساب المكروه • وجـرمه الشيء اكتسبه اياه ، وأجـرم اجراما فهو مجرم يعنى : أذنب والمجرمون فى استعمال القرآن ، الذين أجرموا بالكفر والعناد ولقد وردت كلمة جرم ومشتقاتها فى القرآن الكريم ٦٦ مرة (١) •

وفى أساس البلاغة : « جرم فلان ، وأجرم ، وهو جارم على نفسه وقومه » قال :

---

(١) معجم الفاظ القرآن الكريم اصدار مجمع اللغة العربية ص ١٩٨ ، ١٩٩

وان جار لهم جرمت يداه وحوله البلاء عن النعيم

كفوه ما جنى حوبا عليه بطول الباع والحب النعيم

ومالى فى هذا جرم ، وأخذ فلان بجريمته ، وهم أهل الجرائم ، وهذا جريمة أهله ، وجارمتهم وجارحتهم أى كاسبتهم » (١) •

وفى القاموس المحيط : « وفلان أذنب كأجرم واجترم فهو مجرم وجريم ولأهله كسب كاجترم وعليهم واليهم جريمة جنى جناية كأجرم » (٢) •

ومن ذلك يتبين لنا أن المعنى اللغوى للجريمة هو الكسب غير المشروع •

التعريف الشرعى :

لايختلف التعريف الشرعى للجريمة عنهفىاللغة اذ الجريمة هى فعل مانهى الله عنه (أى القيام بعمل غير مشروع) ، أو الامتناع عن فعل ما أمر الله به •

(١) أساس البلاغة للزمخشرى ص ١٢٠

(٢) القاموس المحيط ج ٤ ص ٨٨

ومن هذا التعريف يمكن القول أن الجريمة اما أن تكون فعل أو الامتناع عن فعل وفى كلتا الحالتين اتيان مخالفة لأوامر الشرع • ويعرف الفقهاء الجريمة بأنها : اتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم معاقب على تركه •

فكل فعل يقوم به الانسان اما أن يكافأ عليه أو يناله العقاب المناسب لفعله ، وكل جريمة يعاقب عليها الانسان اما فى الدنيا أو فى الآخرة ، فالجرائم التى يمكن اثباتها ولها خطورتها على المجتمع قرر الله سبحانه وتعالى لها جزاء فى الدنيا منعا من انتشارها وحماية لأمن المجتمع وضمان استقراره ، أما الجرائم التى لا يمكن اثباتها ولا تؤذى الناس فى أمنهم أو أموالهم ولكنها جرائم معنوية كالحقد والحسد والغيبة والنميمة فان الجزاء عليها من الله سبحانه وتعالى يتولاه يوم القيامة •

تقسيم الجريمة :

تنقسم الجرائم الى ثلاثة أنواع :

١ ـ جرائم الحدود •

٢ ـ جرائم القصاص •

٣ ـ جرائم التعزير •

جرائم الحدود : هى الجرائم التى قرر الشارع لها عقوبات محددة ويدخل فيها أيضا القصاص والدية حيث قدر الشارع لها عقوباتها فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

أما جرائم التعزير فهى الجرائم التى لم يحدد لها الشارع عقوبة وترك تحديدها للقاضى أو لولى الأمر . والأساس فى اعتبار الفعل جريمة فى نظر الاسلام كما يقول فضيلة أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة - (هو مخالفة أوامر الدين ، ذلك هو الأساس الواضح البين ، بيد أنه يلاحظ أمران) :

(أولهما) : أن أوامر الاسلام كلية لا جزئية ، فالقرآن قد نص على عقوبة عدة جرائم تبلغ ستا هى : البغى ، وقطع الطريق ، والسرقة ، والزنا ، وقذف المحصنات ؛ والقصاص بكل شعبه ، وزادت السنة عقوبة شرب الخمر والردة وغيرهما ، وبقيت عقوبات لجرائم كثيرة ترك لولى الأمر أن يقدر لها عقوبات بما يتناسب مع الجرم ، وبما يكون به اصلاح العامة ، وسيادة الأمن بين الكافة ، وذلك بالتعزير الذى هو الأصل الثانى من أصول العقاب فى الاسلام .

(الأمر الثانى) : أنه لابد من ملاحظة أن هناك أصلا جامعا تنتهى اليه العقوبات الاسلامية ومعنى جامعا يرجع اليه فى كل عقوبة تقرر بحكم التعزير ، وذلك لأن التعزير تنفيذ لأمر دينى هو العمل على اصلاح الجماعة ومنع العبث والفساد ، فلا بد أن يكون ثمة أساس ضابط ، لما يعتبر جريمة وما لا يعتبر ، وذلك الأساس لا بد أن يكون مشتقا من مصادر الشريعة ومواردها وغاياتها ومراقيها واتجاهاتها .

وأساس تجريم الأفعال فى الاسلام هو المصلحة . والمصلحة المعتبرة فى الشريعة هى القائمة على أساس من الكتاب والسنة ، فالأحكام الاسلامية كلها تشتمل على مصالح العباد فما من أمر شرعه الاسلام الا وكانت فيه مصلحة حقيقية ، وان اختفت تلك المصلحة على بعض الأنظار) أ . هـ . بتصرف (١) .

والمصالح التىلاحظها الاسلام ترجع الى أمور خمسة وهى : ما فيه حفظ الدين ، وما فيه حفظ النفس ، وما فيه حفظ العقل، وما فيه حفظ النسل ، وما فيه حفظ المال ، ولا تستقيم الحياة الا

---

(١) الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى لفضيلة أستاذنا العلامة المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ص ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣

بهذه المعانى وضرورة المحافظة عليها حتى يتمكن الانسان من العيش فى أمن وطمأنينة وسلام •

فمحافظة على الدين حرم الاسلام الردة وقرر العقاب عليها ، ومحافظة على النفس حرم الاسلام القتل وأى اعتداء على جسم الانسان •

ومحافظة على العقل حرم شرب الخمر والسكر •

ومحافظة على النسل حرم الاسلام الزنا والقذف •

ومحافظة على المال حرم الاسلام السرقة والغصب •

وهكذا كل اعتداء على أى من هذه المصالح يعتبر جريمة يعاقب عليها الاسلام •

ويقسم الفقهاء الجرائم من حيث اعتدائها على حق الله أو حق العباد الى أربعة أقسام :

١ – منها مايتعلق بحق الله سبحانه وتعالى وهى جرائم الاعتداء على المجتمع •

٢ – ومنها مايتعلق بحق عبد من العباد •

٣ – ومنها ما يتعلق بحق الله سبحانه وتعالى وحق عبد من العباد ولكن حق العبد هو الغالب على حق المجتمع •

٤ ـ ومنها ما يتعلق بحق من حقوق العبد وحق من حقوق الله (حق المجتمع) ولكن حق الله هو الغالب .

فالجرائم التى يغلب فيها حق الله سبحانه وتعالى تسمى الحدود .

أما الجرائم التى يغلب فيها حق العبد فتسمى القصاص .

ومنعا من حدوث ظلم من الحاكم فى توقيع العقوبات يشدد الاسلام فى اثبات الجريمة ويلغى تنفيذ العقوبة اذا وجدت أى شبهة فى طريقة الاثبات لقوله صلى الله عليه وسلم : « ادرءوا الحدود بالشبهات» وقوله صلى الله عليه وسلم : «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فن وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيلهم فان الامام لأن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة » .

الفرق بين الحدود والقصاص :

يقول صاحب كتاب « الأشباه » : أن القصاص كالحدود الا فى سبع مسائل :

الأولى : يجوز القضاء بعلم القاضى فى القصاص دون الحدود .

الثانية : القصاص يورث والحد لايورث •

الثالثة : لا يصح العفو فى الحدود ولو كان حد القذف ، ويصح فى القصاص •

الرابعة : التقادم لايمنع من الشهادة بالقتل ، بخلاف الحدود سوى حد القذف فان التقادم يمنعه •

الخامسة : القصاص يثبت باشارة الأخرس وكتابته بخلاف الحد •

السادسة : لاتجوز الشفاعة فى الحدود ، وتجوز فى القصاص •

السابعة : الحدود ، سوى حد القذف والسرقة ، لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص فلا بد فيه من الدعوى • وزاد بعض الفقهاء عن هذه الفوارق مسألتين (١) •

الثامنة : اشتراط الامام لاستيفاء الحدود دون القصاص ،

---

(١) راجع الاسلام عقيدة وشريعة للامام الأكبر المرحوم محمود شلتوت ص ٣٠٩ وما بعدها .

وعلى هذه قيل : لو قتل الرجل عمدا وله ولى واحد فله أن يقتل قصاصا ، قضى القاضى أو لم يقض .

التاسعة : جواز الاعتياض فى القصاص ، بخلاف حد القذف وللشافعية وجه فى جواز الاعتياض عنه .

وعن العقوبات فى الاسلام يقول ابن القيم فى كتابه (اغاثة اللهفان) (١) (الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها) (٢) ، لا بحسب الأزمنة ، ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات ، ولا الحدود المقررة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق اليه تغير ، ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه .

والنوع الثانى : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا أو مكانا (٣) ، أو حالا ، كمقادير التعزيرات وأجناسها ، وصفاتها ، فان الشرع يتنوع فيها بحسب المصلحة) .

---

(١) انظر المصدر السابق .
(٢) هى جرائم الحدود .
(٣) هى جرائم التعزير .

جرائم التعزير :

قلنا ان جرائم التعزير هى الجرائم التى ترك الشارع تحديد عقوبتها لولى الأمر أو القاضى حسب ظروف ودوافع كل جريمة يقول ابن القيم : (اتفق العلمـاء على أن التعـزير مشروع فى كل معصية وليس فيهـا حد بحسب الجنـاية فى العظم والصغر وبحسب الجانى فى الشر وعدمه) .

ثانيا : الجريمة فى القانون

التعريف القانونى للجريمة :

تنقسم القوانين من حيث التعريف بالجريمة الى قسمين :

(أ) قوانين لم تعرف الجريمة واكتفت بتحديد الجرائم المعاقب عليها وتوضيح العقوبات المقررة لها مثل القانون الفرنسى والايطالى وقوانين الدول العربية .

(ب) قوانين تضع تعريفا للجريمة مثل القانون الفرنسى الصادر فى السنة الرابعة للثورة الفرنسية وكان يعرف الجريمة بأنها : (عمل تنهى عنه أو الامتناع عن عمل ما تأمر به القوانين التى ترمى الى المحافظة على النظام الاجتماعى والأمن العام) .

والقانون الأسبانى الذى يعرفها بأنها : « الفعل أو الترك الارادى الذى يعاقب عليه القانون » .

ولقد اختلف شراح القانون الجنائي في تعريف الجريمة حيث أنه لا يوجد تعريف متفق عليه لا في القوانين التي عرفتها ولا بين الشراح .

فيعرفها البعض بأنها : (فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقرر القانون لمرتكبه عقابا (١) « ويعرفها البعض الآخر بأنها : كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن شخص ويعاقب القانون عليه بعقاب جزائي » (٢) .

ورغم اختلاف فقهاء القانون الجنائي في تعريف الجريمة الا أنهم متفقون على عناصرها الأساسية :

العناصر المتفق عليها في تعريف الجريمة :

١ ـ تتكون الجريمة من القيام بفعل أو الامتناع عن فعل ، وأن يؤدي هذا الفعل أو الامتناع الى الاضرار بالمجتمع مما

(١) شرح قانون العقوبات (القسم العام) للاستاذ الدكتور نجيب حسني .

(٢) النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري للأستاذ الدكتور عدنان الخطيب .

يستوجب تدخل السلطة العامة لتوقيع العقاب على مرتكب هذا الفعل .

٢ ـ أن يكون الفعل غير مشروع فى نظر القانون وأنه يقرر العقاب عليه فلا يعتبر الفعل جريمة اذا لم ينص القانون على عقاب عليه .

٣ ـ أن يصدر الفعل عن انسان ، فلا يتصور وقوع الجريمة الا عن ارادة انسان وعمله أما أفعال الحيوانات فلا تعد جرائم .

٤ ـ الجريمة هى الفعل المعاقب عليه بعقوبة جنائية ، فتوقيع العقوبة هو الأثر الذى يرتبه القانون على استكمال الجريمة عناصرها ، والعقوبة هى المعيار الواضح الذى يميز الجريمة من غيرها من الأعمال غير المشروعة (١) .

أنواع الجرائم :

تنقسم الجرائم الى عدة أنواع لتعدد الأسس التى وضعها شراح القانون الجنائى لهذا التقسيم :

١ ـ التقسيم المبنى على جسامة العقوبة

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ـ (شرح قانون العقوبات) .

تنقسم الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاثة أقسام :

(أ) الجنايات .

(ب) الجنح .

(جـ) المخالفات .

وهذا التقسيم هو أهم تقسيم يمكن أن ترد اليه الجرائم .

٢ – التقسيم المبنى على أساس الاختلاف فى طبيعة الركن المادى .

تنقسم الجرائم بالنسبة الى ماهية الفعل المكون لها الى :

(أ) جرائم ايجابية وجرائم سلبية .

(ب) جرائم وقتية وجرائم مستمرة .

(جـ) جرائم بسيطة وجرائم اعتياد .

٣ ـ التقسيم المبنى على القصد الاجرامى •

تنقسم الجرائم بالنسبة لوجود القصد الاجرامى من عدمه الى نوعين :

(أ) جرائم عمدية •

(ب) جرائم غير عمدية •

٤ ـ التقسيم بالنسبة للباعث على الجريمة أو طبيعة الحق المعتدى عليه •

تنقسم الجرائم بالنسبة للباعث عليها أو طبيعة الحق المعتدى عليه الى نوعين :

(أ) جرائم سياسية •

(ب) جرائم عادية •

٥ ـ التقسيم المبنى على صفة القانون الذى ينص على الجريمة •

تنقسم الجرائم من حيث صفة القانون المعاقب عليها الى :

(أ) جرائم ينص عليها قانون العقوبات .

(ب) جرائم ينص عليها القوانين المكملة له .

(ج) جرائم عادية .

(د) جرائم عسكرية .

٦ ـ التقسيم المبنى على زمن اكتشاف الفعل .

تنقسم الجرائم بالنسبة الى زمن اكتشافها الى نوعين :

(أ) جرائم متلبس بها .

(ب) جرائم غير متلبس بها .

٧ ـ التقسيم المبنى على طبيعة الفعل .

تنقسم الجرائم بالنسبة لطبيعة الفعل الى نوعين :

(أ) جرائم ضد المصلحة العامة .

(ب) جرائم ضد الأفراد .

تلك هى التقسيمات التى وضعتها قوانين العقوبات وشراحها للجريمة ، وان كان أهم تقسيم هو ــ كما سبق القول ــ التقسيم من حيث مقدار جسامة العقوبة والذى تنص عليــه المواد من ٩ الى ١٢ من قــانون العقــوبات المصرى وقد حددت هــذه المواد الجرائم من حيث العقوبات على الوجه التالى :

١ ــ الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية (١) :

(أ) الاعدام •

(ب) الأشغال الشاقة المؤبدة •

(ج) الأشغال الشاقة •

(د) الأشغال الشاقة المؤقتة •

(هـ) الحبس •

(١) مادة ١٠ من قانون العقوبات المصرى •

٢ ـ الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية (١) :

(أ) الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع •

(ب) الغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى •

٣ ـ المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية (٢) :

(أ) الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع •

(ب) الغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصرى •

أركان الجريمة :

أى فعل يجرمه قانون العقوبات له نوعين من الأركان عامة ، وأركان خاصة •

١ ـ الأركان العامة :

وهى العناصر الواجب توافرها فى أى فعل أو امتنــاع عن فعل ليكون جريمة وهذه العناصر هى :

(١) مادة ١١ من قانون العقوبات المصرى ٠

(٢) مادة ١٢ من قانون العقوبات المصرى ٠

(أ) الركن الشرعى : وهى الصفة غير المشروعة التى يتصف بها الفعل لخضوعه لنص قانونى بتجريمه اذ لا عقوبة ولا جريمة الا بنص ويطلق بعض الشراح على هذا العنصر الركن القانونى ويشترط لتوافر هذا الركن عدم وجود سبب اباحة لأن سبب الاباحة يمنع بتجريم الفعل ••

(ب) الركن المادى : وهو اتيان الفعل أو الامتناع عن القيام بفعل وتحقق نتيجة غير مشروعة للقيام بهذا الفعل أو للامتناع عنه وعلاقة سببية تربط بين الفعل والنتيجة وتثبت أن حدوث النتيجة كانت سببا مباشرا لارتكاب الفعل •

(جـ) الركن المعنوى : وهو وجود ارادة جنائية عند القيام بالفعل أو الامتناع عن فعل سواء اتخذت هذه الارادة صورة القصد الجنائى أو صورة الخطأ غير العمدى •

٢ ـ الأركان الخاصة بكل جريمة :

الى جانب الأركان العامة السابقة والتى يجب توافرها فى كل جريمة هناك أركان خاصة بكل جريمة على حدة يجب توافرها فيها الى جانب الأركان العامة وتختلف الأركان الخاصة من جريمة الى أخرى باختلاف ماهية الفعل أو الامتناع عن فعل المكون للجريمة .

فالأركان الخاصة بجريمة القتل تختلف عن الأركان الخاصة بجريمة السرقة أو النصب وكذلك أركان جريمة الامتناع عن ارضاع طفل حتى يموت تختلف عن أركان جريمة اغاثة الملهوف وهكذا ..

الفصل الثانى

العقوبة

أولا : العقوبة فى الاسلام

تعريف العقوبة :

العقوبة : هى ما توقع على فعل الفعــل غير الحسى وهى أثر أعقب الفعل ، واختصت العقوبة والعقب بالعذاب ، وعاقبــه بذنبه معاقبة وعقابا أخذه(١) .

وقد ورد لفظ عقاب ومشتقاتها فى القرآن الكريم ٢٦ مرة ويعرف المــاوردى العقوبات بأنها : زواجر وضــعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمــر لمــا فى الطبع من مغالبــة الشــهوات الملتهبة عن وعيــد الآخرة بعاجل اللذة ، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يــردع به ذا الجــهالة

(١) معجم ألفاظ القرآن الــكريم ــ اصــــدار مجمع اللغة العربية جـ ٢ ص ٢٣٢

حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا ، وما أمر به من فروضه متبوعا فتكون المصلحة أعم والتكاليف أتم ، قال الله تعالى : « وما أرسلناك الا رحمة للعالمين » في استنقاذهم من الجهالة وابعادهم عن الضلال ونهيهم عن المعاصي وحثهم على الطاعة واذا كان كذلك فالزواجر ضربان : حد ، وتعزير •

ويقول ابن تيمية : « العقوبات الشرعية انما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وارادة الاحسان اليهم ، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الاحسان اليهم والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض » •

والعقوبات اما محددة كما هو الحال في جرائم الحدود والقصاص ، واما غير محدودة كالتعزيرات وهي تحدد بحسب كل جريمة وحالة كل مجرم وظروف الجريمة وأسبابها •

والعقوبة تطهير للانسان من الذنب الذي اقترفه بارتكابه للجريمة ولذلك فهي تمنع عنه عقاب الله يوم القيامة لأن الله سبحانه وتعالى أكرم من أن يوقع على الانسان عقوبتين على ذنب

واحد ، فاذا عجل بمعاقبة الجانى فى الدنيـا نجا من عذاب يوم القيامة ، واذا استطاع الهروب والافلات من العقاب فى الدنيا ولم يتب من جرمه استحق عقاب الله سبحانه وتعالى فى يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ولا يمكن انسانا مهما كان أن يهـرب من عقاب الله •

ان عدالة الله سبحانه وتعـالى اقتضت أن يجازى كل انسان على عمله ان خيرا فخير وان شرا فشر •

روى عبادة بن الصامت قال :

« أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخـذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا نـزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا يعصيه (١) بعضـنا بعضا ، فمن وفى منـكم فأجره على الله ، ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته ، ومن ستره الله عليه ، فأمره الى الله ان شاء عذبه ، وان شـاء غفر له » •

(١) أى لا يرمى بالمعصية ، وهى : البهتان والكذب •

ولقد شدد الشارع فى عقوبة بعض الحدود لما لها من أهمية بالغة فى حفظ النسل والدين والعقل والمحافظة على كيان المجتمع ، والقصد من تشديد العقوبة ليس هو عقاب الجانى بقدر ما هو زجر وتخويف للناس حتى لا يقترفوا هذه الجرائم ، فالانسان اذا عرف شدة العقوبة فكر مرات ومرات قبل أن يقدم على ارتكاب الجريمة .

لقد وضع الله سبحانه وتعالى العقوبة معادلة للجريمة فالسارق الذى يروع أمن الناس ويهدد حياتهم لا تقطع يده مقابل الأشياء المسروقة فقط ، ولكن لما بثه فى المجتمع من ذعر وخوف واضطراب .

وهكذا فالشارع يراعى فى العقوبات أن تكون رادعة زاجرة للمحافظة على أمن الناس وسلامتهم — فمن علم أنه اذا قتل نفسا بغير حق يقتل بها يرتدع عن القتل — وهكذا فى جميع العقوبات المقررة .

أن من ينظر الى العقوبة يجد أن المشرع قصد أن يفوق ألمها ما حصل عليه الجانى من فوائد من جراء جريمته .

عموم العقوبة :

العقوبة فى الشريعة الاسلامية عامة توضع لتطبق على كل من يقترف الجرم المعاقب عليه دون النظر الى شخصه أو مركزه الاجتماعى أو عمله ، فهى تطبق على الغنى والفقير والحاكم والمحكوم ، لا فرق بين انسان وآخر .

وان كان الأمر كذلك بالنسبة لعموم العقوبة الا أنها تنصف بالنسبة للرقيق فعقوبة الرقيق نصف عقوبة الحر ، وهذه أيضا عامة بالنسبة لجميع الرقيق دون النظر الى وضع سادتهم الاجتماعى فكل من يرتكب جريمة تطبق عليه العقوبة المقررة لها .

لا شفاعة فى الحدود :

من المبادىء المقررة أن الجرائم التى فيها اعتداء على حق من حقوق الله لا تجوز الشفاعة فيها لما روى أن أسامة بن زيد جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ليشفع فى المرأة المخزومية التى سرقت فرفض الرسول صلى الله عليه وسلم شفاعته وقال صلى الله عليه وسلم : « يا أسامة أتشفع فى حد من حدود الله ؟ انما أهلك بنى اسرائيل أنهم كانوا اذا سرق فيهم

الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

أما الجرائم التى يكون الاعتداء فيها على حق من حقوق العبد فتجوز فيها الشفاعة ويكون العفو من صاحب الحق على خلاف بين الفقهاء فى ذلك .

شخصية العقوبة :

العقوبة فى الاسلام شخصية لا توقع الا على الجانى نفسه ولا يجوز تطبيقها على انسان آخر بدلا عنه لقوله سبحانه وتعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه » .

وهذه القاعدة مطلقة أى أن العقوبة لابد أن توقع على الجانى نفسه قال الشافعى : والذى سمعت والله أعلم فى قول الله عز وجل : « ألا تزر وازرة وزر أخرى » أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره وذلك فى بدنه دون ماله فان قتل ، أو كان حداء لم يقتل به غيره ، ولم يحد بذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل لأن الله جزى العباد على أعمالهم أنفسهم وعاقبهم عليها .

وكذلك أموالهم لا يجنى أحد على أحد فى مال الا حيث خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن جناية الخطأ من الحر على الآدميين على عاقلته • فأما سواهم فأموالهم ممنوعة من أن تؤخذ بجناية غيرهم » •

ومفهوم كلام الشافعى رضى الله عنه أن العقوبة شخصية فيما عدا الدية اذا لم يستطع الجنى دفعها كانت عاقلته هى المسئولة عنها •

فالاسلام لا يسمح أن يضيع دم انسان هدرا ، ولا يمكن أن تقيد فيه جريمة قتل ضد مجهول وتحفظ لأن القتيل الذى لا يعرف له قاتل تتكفل الدولة بدفع ديته لأنه لادخل لأهل المجنى عليه فى عدم معرفة القاتل والدية تعويض لهم عن قتيلهم الذى لم تستطع الدولة معرفة شخصية قاتله ليقتص منه ولى الدم •

أسباب اختلاف العقوبات :

يرجع اختلاف العقوبة الى اختلاف الجرائم نفسها ، ووضعها من التقسيم السابق بيانه من كون الحق فيها خالصا

لله أو للعبد ، أوكان الحق فيها غالبا لله أو للعبد فالعقوبة محددة بالقدر الكافى لردع الجانى ومنع غيره من ارتكاب مثل هـذه الجريمة .

انقضاء العقوبة :

تنقضى العقوبة بأحدى الطرق الآتية :

١ ـ تنفيذ العقوبة .

٢ ـ موت الجانى .

٣ ـ عفو المجنى عليه فى الجرائم التى تقبل العفو حيث أن جرائم الحدود لا تقبل العفو ولا الصلح ولا الشفاعة .

٤ ـ الصلح فيما عدا الحدود .

٥ ـ التقادم وقد اختلف الفقهاء فى تحديد مدة التقادم فمنهم من قال انها ستة شهور ومنـهم من ترك ذلك للقـاضى حسب ظروف كل قضية .

٦ ـ التوبة على خلاف بين الفقهاء فى ذلك .

ثانيا : العقوبة فى القانون

تعريف العقوبة :

العقوبة هى : الجزاء الذى يفرضه القانون على مرتكب الجريمة ، فالعقوبة أثر حتمى للجريمة ، فاذا لم تكن ثمة جريمة فلا عقوبة ، ويحدد القانون الأفعال المعاقب عليها باعتبارها جريمة ولا توقع العقوبة الا بناء على حكم قضائى ، فبعد ارتكاب الجريمة تتولى هيئة خاصة نيابة عن المجتمع (النيابة العامة) رفع الدعوى الجنائية ضد المجرم وتحريكها أمام القضاء حتى الفصل فيها ثم تتولى تنفيذ العقوبة على المتهم .

ولا يجوز للنيابة العامة النزول عن الدعوى ، كما أنه لا يجوز لمن لحقه الضرر من الجريمة أن ينزل عنها ، لأن القانون يعتبر كل جريمة اعتداء على حقوق تهم المجتمع ككل ، ولا يحق لأحد النزول عن توقيع العقاب المقرر لهذه الجريمة على الجانى .

تطور فكرة العقوبة :

تطورت العقوبات تطورا كبيرا الآن • ففي العصور الأولى والوسطى كان يسود نظام الانتقام الشخصي أو الجماعي ، اذ يقوم كل فرد بتوقيع العقاب الذى يراه على من يرتكب عملا ضده لا يرضاه ، وقد اتسمت العقوبة بالقسوة والشدة ، وكانت تتخذ صورا عديدة لايلام الجانى أشد الايلام •

ولكن مع تطور الانسان تطورت فكرة العقوبة حتى أصبحت فى العصر الحديث تقويما واصلاحا للمجرم قبل أن تكون ايذاء وايلاما لجسمه ، لأن من الأفضل للمجرم وللمجتمع أن يعود المجرم الى مجتمعه بعد انقضاء العقوبة ليشارك فيه بالعمل النافع بدلا من الحقد عليه ومحاولة الانتقام منه •

بل لقد ظهرت بعض النظريات التى تدعوا الى الغاء نظام العقوبة نهائيا والاستعاضة عنها بتدابير وقائيــة • ولم ترق هذه النظريات للمفكرين والقانونيين فظهرت نظريات أخرى تدعوا للأخذ بنظام وسط بين ما كانت عليه العقوبة فى القديم من شدة وعنف ، ومن الدعــوة الى الأخذ بالتــدابير الوقائيــة فدعت الى الأخذ بنظام العقوبة الاصلاحية السابق الاشــارة اليها والتى

يكون من شأنها عقاب المجرم من جهة واصلاحه وتأهيله للمساهمة في النشاط الاجتماعي بعد قضاء فترة العقوبة من جهة أخرى .

أهداف العقوبة :

الهدف الأساسي للعقوبة هو مكافحة الجريمة ، والقضاء عليها أو التقليل منها ، وحماية المجتمع من أخطار المجرمين حتى يستتب الأمن والاستقرار في ربوعه والمفروض في العقوبة أن تكون عادلة بمعنى أن تتساوى مع الجرم الذي اقترفه الجاني فاذا كانت الجريمة اعتداء على أمن وسلامة المجتمع وعلى النظام القانوني القائم فان العقوبة هي الرادع للجناة ولكل من تسول له نفسه الاعتداء على المجتمع ، فالمجرم الذي يعلم أن العقوبة الرادعة تنتظره اذا ما ارتكب الفعل الاجرامي ، وأنها في شدتها تساوي ما تنشره جريمته في المجتمع من خوف وفزع يفكر كثيرا قبل الاقدام على عمله الاجرامي .

فاذا كانت العقوبة شرا يلحق بالجاني ، فان هذا الجاني نفسه قد سبق له أن ألحق شرا مماثلا أو يزيد في شدته بالمجتمع ، ولذلك وجب عقابه دفعا لشره بالشر الذي يناله

من جراء عقابه فاذا لم يعاقب المجرم فانه سوف يستمرىء حياة الاجرام والكسب السهل غير المشروع ، ليس ذلك فحسب بل ان ذلك قد يدفع كثيرين غيره الى سلوك نفس المسلك الاجرامى •

ان عقاب المجرم ردع له ، ومنع لغيره من القيام بأى عمل اجرامى أيا كان نوعه خوفا من توقيع العقاب عليهم •

الضمانات الأساسية التى يقوم عليها تشريع العقوبات •

ان هنا مبدأين أساسيين تأخذ بهما التشريعات الجنائية حتى تحقق العقوبات أغراضها وهما :

١ ــ مبدأ شخصية العقوبات :

تأخذ التشريعات الحديثة بمبدأ شخصية العقوبة أى أنها لا توقع الا على الجانى نفسه فلا يجوز أن توقع على أى انسان آخر مهما كانت صلة القرابة بينه وبين الجانى • ويستوثق القاضى من مسئولية المتهم عن الجريمة التى اتهم بها قبل اصدار الحكم بادانته • كما تستوثق سلطات التنفيذ من أن الشخص الذى سوف تنفذ عليه العقوبة هو نفسه الذى أدانه القضاء وحكم بعقابه •

٣ ــ المساواة فى العقوبات :

وهذا المبدأ معناه سريان قواعد القانون على كل الناس دون تفرقة فيما بينهم ، فأى عقوبة وضعها القانون لجريمة ما ، توقع على كل من يرتكب هذه الجريمة .

وهذه المساواة القانونية التى تضعها التشريعات لا تمنع القاضى من أن يوقع عقوبات مختلفة على عدة أشخاص لارتكابهم جريمة واحدة مراعاة لظروف كل منهم أو لدوافع وظروف ارتكاب الجريمة ــ نفسها ، فاذا كان القانون يضع حدا أدنى وحدا أعلى لجريمة ما ، فللقاضى سلطة تقديرية فى الحكم بالحد الأعلى أو الحد الأدنى المقرر طبقا لما يراه سواء لمراعاة صالح الجانى أو مراعاة الصالح العام .

فالعقوبة التى يقررها القاضى لابد أن تناسب وخطورة الجانى والدافع على الجريمة ، ولقد سبق أن رأينا أن الشريعة الاسلامية تأخذ بهذين المبدأين : شخصية العقوبة والمساواة فى العقوبات وكان للشريعة الغراء فضل السبق فى ذلك يقول سبحانه وتعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » .

أقسام العقوبات :

تنقسم العقوبات الى ثلاثة أقسام :

١ ــ عقوبات أصلية •

٢ ــ عقوبات تبعية •

٣ ــ عقوبات تكميلية •

أولا : العقوبات الأصلية :

هى العقوبات التى يضعها القانون كجزاء أساسى للجريمة ويحكم بها على من تثبت ادانته بارتكاب الجريمة ، ولا توقع هذه العقوبات الا اذا حكم بها القاضى على المتهم •

وبجانب هذا النوع من العقوبات توجد عقوبات ثانوية أخرى منها ما هى تبعية للعقوبات ــ الأصلية ومنها ما هى تكميلية والعقوبات الأصلية فى القانون المصرى هى : الاعدام ، والأشغال الشاقة المؤبدة ، والمؤقتة ، والسجن ، والحبس ، والغرامة ، ومراقبة الشرطة فى بعض الجرائم •

ثانيا : العقوبات التبعية :

وهى العقوبات التى لا يتصور أن تكون جزاء أساسيا للجريمة ولكنها تتبع الجزاء الأصلى ولا تحتاج الى نطق القاضى بها بل تنفذ كأثر للعقوبة الأصلية ومثال العقوبات التبعية حرمان الجانى الحقوق والمزايا التى تقررها المادة ٢٥ من قانون العقوبات المصرى التى تنص على أن :

« كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه الحقوق والمزايا الآتية :

أولا : القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة .

ثانيا : التحلى برتبة أو نيشان .

ثالثا : الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال .

رابعا : ادارة أشغاله الخاصة بأمواله مدة اعتقاله ويعين قيم لهذه الادارة تقرره المحكمة فاذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته فى غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة

العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك ، ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة ويكون القيم الذى تقرره المحكمة أو تنصبه تابعا لها فى جميع ما يتعلق بقوامته .

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله الا بناء على اذن من المحكمة المدنية المذكورة وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته وترد أموال المحكوم عليه اليه بعد انقضاء مدة العقوبة أو الافراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن ادارته .

خامسا : بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية .

سادسا : صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا فى احدى الجماعات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا فى العقود اذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة تلك . هى العقوبات التبعية المنصوص عليها بالاضافة الى مراقبة الشرطة فى بعض الجرائم ...

ثالثا : **العقوبات التكميلية :**

وهي نوعان : عقوبات وجوبية وعقوبات جوازية :

والعقوبات الوجوبيـة يجب على القاضي النطق بهـ ، فان لم يحكم بها كان الحكم مخالفا للقانون ويجب الطعن فيه لتعديله. أما العقوبات الجوازية فللقاضي الحق في الحكم أو عدم الحكم بها فان حكم بها نفذت ، وان لم يحكم بهـا لم تنفذ وكان حكمه صحيحا لأن القانون خيره في الحكم وعدمه طبقا لما يتراءى له .

ومثال العقوبات التكميلية الوجوبية مصادرة الأشياء اذا كان (يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضـها للبيع جريمة في ذاته)

وكذا من العقوبات الوجوبية العزل من الخدمة طبقا للمادة ٢٧ عقوبات ،ومثال العقوبات التكميلية الجوازية المصادرة اذا كان محلها أشياء تحصلت من الجريمة وأسلحة وآلات استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة ، وتعد مراقبة

الشرطة في الحالات التي تقررها المواد ٣٢٠ ، ٣٣٦ ، ٣٥٥ ، ٣٦٧ من قانون العقوبات عقوبة تكميلية جوازية (١) .

من هذا العرض السريع للجريمة والعقوبة في الشريعة والقانون نرى بوضوح مدى سمو التشريع الاسلامي ومسايرته للفطرة والطبيعة البشرية مما أدى ببعض الناس الى المطالبة بادخال جرائم التعزير ضمن قوانين العقوبات ومنح القاضي سلطة واسعة في تطبيق العقوبة المناسبة طبقا لظروف كل جريمة وكل جاني بما يوفر المساواة الحقة وينأى بالقاضي عن أن يكون آلة جامدة توزع عدالة ظاهرية بتوقيع جزاء واحد على مجرمين تباينت ظروفهما وشخصياتهما وبواعثهما وغايتهما وخطورتهما (٢)

(١) شرح قانون العقوبات (القسم العام) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني .

(٢) نحو تشريع جنائي عربي موحد ـ الأستاذ محمد عبد السلام ـ بحث مقدم للمؤتمر التاسع لاتحاد المحامين العرب سنة ١٩٦٧

وإننا لا نطالب فقط بتطبيق بعض العقوبات دون بعض ، ولا تطبيق العقوبات الاسلامية فقط ـ بل نطالب بتطبيق كامل للشريعة الاسلامية فى جميع نواحى الحياة حتى يصبح المجتمع الاسلامى مجتمعا انسانيا كاملا وفاضلا وحتى نكون بحق كما قال المولى عز وجل : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) •

(صدق الله العظيم)

توفيق على وهبه

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

وكيل اول

رئيس مجلس الادارة

على سلطان على

رقم الإيداع بدار الكتب ١٦٧/١٩٧٤

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

٩٠٠٢-١٩٧٤/١١٢٣٧